

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 344 (رَجُلٌ قَالَ لِأَخِي : أَرَأَيْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا أَكَلْتُ مِنْ مَالِي أَوْ أَخَذْتُ أَوْ أَعْطَيْتُ حِلٌّ لِمَنْ أَلَا كُلُّهُ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَلَا خُذْ وَإِلَّا عَطَاءٌ ; لِأَنَّ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ الْمُجْتَهُولِ جَائِزَةٌ فَإِنَّ مَنْ قَدَّمَ مَائِدَةً بَيِّنَ قَوْمٍ حِلٌّ لَهُمْ أَلَا كُلُّ مَنْهَا وَتَمْلِكُ الْمُجْتَهُولِ بِاطِّلٌ) . (4) وَبِقَيْدٍ بِلَا عَوَضٍ يَخْرُجُ الْبَيْعُ وَالْقَيْسَمَةُ ; لِأَنَّ الْعَوَضَ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ كَمَا أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْقَيْسَمَةِ وَهِيَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (1116) . أَسْئَلُهُ وَأَجْوِبَتْهَا . يَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ اعْتِرَاضٌ بِصُورٍ أَرَبَعٍ تَحْتَاجُ لِلْإِجَابَةِ عَلَيْهِهَا : 1 - قَدْ وَرَدَ فِي التَّعْرِيفِ لَفْظُ الْمَالِ , وَالْمَالُ بِحَسَبِ تَعْرِيفِهِ الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (126) لَا يَشْمَلُ الدَّيْنَ وَيَخْرُجُ بِهِذَا التَّعْرِيفُ هَيْبَةُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدْيُونِ وَهُوَ التَّمْلِكُ الْوَارِدُ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (848) فَعَلَيْهِ يَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ غَيْرَ جَامِعٍ لِإِفْرَادِهِ . إِنَّ الْمَالِ الْمُقْمُودَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ بِمَعْنَى الْمَالِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (631) وَهُوَ الْمَالُ حَالًا وَمَالًا أَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى الْمَالِ الْأَعْمِ فَحِينَئِذٍ صَحَّحْتُ التَّمْلِكُ الْمَارَّ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (848) تَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ الْوَاجِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَحِينَئِذٍ يَقْبِضُهُ بِنِزَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ يَكُونُ الْقَابِضُ قَابِضًا أَوْ لَا عَنْ الْوَاحِدِ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ ثُمَّ يَكُونُ قَابِضًا بِنَفْسِهِ بِحُكْمِ الْهَيْبَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ وَقْتُ الْقَبْضِ عَيْنًا فَإِذَا عُمِّمَ التَّعْرِيفُ بِحَيْثُ يَشْتَمِلُ الْمَوْجُودُ حَالًا وَالْعَيْنُ الْمَوْجُودَةُ مَالًا فَيَكُونُ صَحِيحًا أَيُّ إِنْهُ يَدْخُلُ فِيهِ تَمْلِكُ الدَّيْنِ أَيْضًا (الدَّرَرُ وَشَرُّهُ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَيْبَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتِمُّ بِعَدِّ الْقَبْضِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ عَيْنًا . 2 - يَخْرُجُ بِتَعْيِيرِ ' الْمَالِ هَيْبَةُ الطَّاعَاتِ ' مَعَ أَنَّ هَيْبَةَ الطَّاعَاتِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذْ وَرَدَ فِي الْهَنْدِيَّةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ فِي الصَّدَقَةِ مَا

نَصَّهٗ (رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَى الْوَمِيَّةِ أَوْ دَعَا لَهُ فَإِنَّهُ يَصِلُ
الثَّوَابُ إِلَى الْوَمِيَّةِ وَإِذَا جَعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ جَارَ) . ج - إِنَّ الْمُعْقُودَ مِنَ الْهَيْبَةِ الْمُعَرَّفَةِ هِيَ
الْهَيْبَةُ بِالْمُعَامَلَاتِ وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ هِيَ الْهَيْبَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ
بِهَا أَحْكَامُ دُنْيَا وَآخِرَةٍ أَيُّ تَثْبُتُ بِهَا مِلْكِيَّةُ الْمُؤَدِّ هُوَ لَهُ
وَحَقُّ الْوَاهِبِ بِالرَّجُوعِ عِنْدَ الْهَيْبَةِ وَهَيْبَةُ الطَّاعَاتِ لَمْ تَكُنْ
مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَكَمَا أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ التَّعَرُّفِ فَهِيَ خَارِجَةٌ
أَيْضًا عَنِ الْمُعَرَّفِ . 3 - قَوْلُهُ : بِإِلَاعِوَضٍ يُخْرِجُ بِذَلِكَ الْهَيْبَةَ
بِشَرْطِ الْعِوَضِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (855) فَلِذَلِكَ يَكُونُ
التَّعَرُّفُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ جَامِعٍ لِإِفْرَادِهِ فَلِذَلِكَ يُنْتَفَضُ
التَّعَرُّفُ الْمَذْكُورُ عَكْسًا بِالْهَيْبَةِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ (الْفَتْحُ) ؛
لِأَنَّ الْقَوْلَ بِإِلَاعِوَضٍ هُوَ نَصٌّ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِوَضِ فَتَكُونُ
الْهَيْبَةُ بِشَرْطِ الْعِوَضِ نَقِيضَتَهُ . ج : قَوْلُهُ أَيْضًا : بِإِلَاعِوَضٍ ،
مَعْنَاهُ بِإِلَاعِوَضٍ الْعِوَضِ وَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ وَلَيْسَ لَفْظُهُ ' بِإِلَاعِوَضٍ ' بِمَعْنَى
الْهَيْبَةِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ عَدَمِ الْعِوَضِ وَأَنَّ يَكُنْ الْمُعْنَى
الثَّانِي (أَيُّ الْهَيْبَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْعِوَضِ) مُنَافِيًا لِلْهَيْبَةِ
بِشَرْطِ الْعِوَضِ أَمَّا الْمُعْنَى الْأَوَّلُ أَيُّ بِإِلَاعِوَضٍ لَيْسَ
مُنَافِيًا لِذَلِكَ (الدُّرَرُ) وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَمِيَّةَ كَمَا هُوَ
مُقَرَّرٌ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : (1)
الْوَمِيَّةُ بِشَرْطِ شَيْءٍ وَتُفَسَّرُ هُنَا بِشَرْطِ الْعِوَضِ وَالْبَيْعِ مِنْ
نَوْعِ هَذِهِ الْوَمِيَّةِ . (2) مَاهِيَّةٌ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ وَتُفَسَّرُ هُنَا
بِعَدَمِ شَرْطِ الْعِوَضِ وَالْهَيْبَةُ مِنْ نَوْعِ هَذِهِ الْوَمِيَّةِ كَمَا
سَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَرِيبًا . (3) الْوَمِيَّةُ بِشَرْطِ لَا شَيْءٍ وَتُفَسَّرُ
هُنَا بِشَرْطِ عَدَمِ الْعِوَضِ ، وَالْعَارِيَّةُ مِنْ نَوْعِ هَذِهِ الْوَمِيَّةِ
وَبِإِلَاعِوَضٍ